بل كانت تساق او تقاد فمنهم من اطلق القول بانها غير
محرزه لان الابل لا تسير هكذي في الغالب وعلى هذا
جري صاحب التهذيب ٥ وعن الايضاح انه لا
فرق بين ان تكون مقطره او لا تكون وبهذا اخذ
القاضي الروياني وقال المعتبر ان تقرب منه ويقع
نظره عليها ولا تعتبر صورة التقطير واذا اعتبرنا التقطير
فينبغي ان لا يزيد القطار الواحد على تسعة للعادة
الغالبة فان زادت فهي كغير المقطره ٥ ومنهم من
اطلق ذكر التقطير ولم يقيد بعدد والحسن توسط
اورده ابو الفرج السرخسي في الامالي فقال في الصحرا
لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران بعشر ما جرت
العاده بان تجعلها قطارا واحدا وهو ما بين تسعه
الى عشره فان زاد لم تكن الزياده محرزه والخيل
والبغال والحمير والغنم السايره كالابل السايره
اذا لم تكن مقطوره ولم يعتبروا التقطير فيها لكنه
معتاد في البغال وعدد الغنم المحرزه بالواحد
تختلف بالبلد والصحرا ٥ وقوله في الكتاب
والدواب محرزه بنظر الراعي في الصحرا يعني اذا كانت
ترعى ٥ وقوله والقطار محرز بنظر القايد
يعني اذا كانت الابل تسير وكان القايد يلاحظ
ما وراه سه قوله من بعد فان كان لا يلاحظ

ما وراه ٥ وقوله في سكه مستوية وذلك
ليقع بصره على الكل اذا الحظ واعتبر كون الصحرا
خاليه اشاره الى انه لو كان في الماره كثره حصل
الاحراز بنظرهم ٥ وقوله وهي تسعه من
الابل في بعض النسخ سبعه والاول الموافق لما حكيناه
عن السرخسي وغيره وعلى التقديرين فيجوز اعلامه
بالواو لما بيناه ٥ وقوله وما لراكب
مركوبه وما امامه ٥ وقوله وللسايق
جميع ما امامه يشترط فيما اماهما ان ينتهي النظر
اليه على ما سبق ٥ والثالثه اذا كانت
الابل مناخه فاذا لم يكن معها احد فليست محرزه
وان كان معها صاحبها فان كانت معقوله لم يضر
نومه ولا اشتغاله عنها لان في حل المعقوله ما
يوقظ النايم وينبه المشتغل وان لم تكن معقوله
فيشترط ان ينظر اليها ويلاحظها ٥ فرع
المتاع على الدابه المحرزه محرز يجب على سارقه
القطع سوا سرق المتاع من الوعا او معه او مع
الدابه ٥ وعن ابي حنيفه انه لا يجب القطع الا اذا
سرق من الوعا ٥ واذا كان يسوق بقرها والعجل
يتبعها فان العجل انما يكون محرزا اذا كان
قريبا منه بحيث يراه اذا التفت واذا كان

Copyright © King Saud University